

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن

الخاص باسم السيدة/ نرمين صلاح السيد سلامة

والكائن بناحية عزبة سنية الصفا - مركز تمى الأمديد - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1205020242)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز

خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١١٢٠١٨١٠٠٢٠٠٠٣٢)

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن تشغيل بنظام المسبق ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ على نشاط

مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٥٦٩)

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُضاف المجرر نصف الآلى للدواجن الخاص باسم السيدة/ نرمين صلاح السيد سلامة ، والكائن بناحية عزبة سنية الصفا - مركز تمى الأمديد - محافظة الدقهلية - للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/1205020242) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت